

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

خاص بالناجم والمخارج (١)

باسم الآتية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخضول مجلس الوزراء.

سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالناجم والمخارج والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدوائر التجارية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التخصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترخيص ملكية المقارنات للمنتفعة العامة

أو التخصية :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

اصدر القانون الآتي :

(١) الزايع المصربة الممدد ٣٢ مكرر (أ) غير اعيادي في ١٥ مارس ١٩٥٦

(٥) يراعي الأحكام الواردة في قانون ضريبة الدمغة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك

بشأن الرسم المخصص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالناجم والمخارج .

إثبات ما يقع بالمخالفة لأحد نصوص القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم من هذا السن
حق دخول الأماكن غير المسكوبة وبعض الفنادق والسجلات والأوراق . . .

مادة ٤٦ - يجوز للجهة التي أصدرت عقد الاستغلال البنا ، الممدد بمرار منها و
في الحالات التي يكون لها فيها هذا الحق طيفا لأحكام العقد .

أما بالنسبة إلى العقود التي مدتها سنة فيجوز لهذه الجهة البنا ، العقد في .
وتقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٧ - في أحوال المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر تترى المصا
المنظمة وجـ : تشارك فوراً يكون لها الحق في إزالة أسباب المخالفة إداريا على ؛
المخالف .

مادة ٤٨ - تزول جميع الغرامات والبيانات لدى التزول عن الترخيص أو العقد
انتها ، اللدة إلى مصلحة الناجم والمهاجر ، وعلى المستغل أو صاحب رخصة البحث
يرسل إلى مصلحة الناجم والمهاجر ستويا تقريرا واقفا شاملا لجميع المعلومات
تعمل عليها والأعمال التي قام بها وصور من جميع التقارير والغرامات .

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة ٤٩ - يجوز سريان أحكام هذا القانون على تراخيص البحث وتعود الاست
القائمة وقت العمل بها إذا قدم صاحب الشأن طلبا بذلك خلال سنة على الأكثر
تاريخ العمل به وموافقة وزير التجارة والصناعة على الطلب .

مادة ٥٠ - يجوز أن يرفض يقانون لوزير التجارة والصناعة في أن يعهد بال
عن المواد المعدنية واستخدام المناجم والمهاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة يت
خاصة استثناء ، من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط في القانون الذي
بالترخيص .

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

مادة ٥١ - يستعمل العمل بأحكام القانون رقم ١٩٥٣ ، الصادر في ١٠
لوفرد ، ولكن فيما عدا ذلك من أحكام كما تسمى على هذه الملاحظات أحكام المادة
لسابقة .

في مادة ٥٢ - على الوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الصناعة
الصناعة إصدار القرارات التي يقتضيها تنفيذ ، يعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

صدر بدمشق برئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ هـ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦ م)